

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيتان عدد: 28281 و 28299

تاريخ الحكم: 11 جويلية 2012

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

2012

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

، نائبه الأستاذ

، القاطن

المستأنف:

، الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدهما : 1 - المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية، مقره

بمكاتبه الكائنة

، 2 - معهد

في شخص ممثله القانوني مقره

، الكائن مكتبها

نائبة الأستاذة

من جهة أخرى.

نيابة عن المستأنف

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من الأستاذ

المذكور أعلاه بتاريخ 5 نوفمبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 28281 طعننا في

الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 23 جوان 2010 في القضية

عدد 1/13299 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في

حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي إلى المدعي مبلغا قدره ثلاثون ألف دينار

(30.000,000 د) بعنوان التعويض عن ضرره البدني ومبلغ خمسة آلاف دينار

(5.000,000 د) عن ضرره المعنوي ومبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) بعنوان التعويض عن ضرره الجمالي وبجمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغا قدره ثلاثمائة وأربعون دينارا (340,000 د) لقاء مصاريف الإختبارين الطبيين المأذون بهما من هذه المحكمة ومبلغ مائة وسبعين دينارا لقاء مصاريف علاج (170,000 د) كإلزامها بأن تؤدي إليه مبلغا قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000 د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة وتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف تعرض مساء يوم 8 أكتوبر 1999 لحادث مترلي تمثل في إصابته بشظية بلورية صغيرة في العين اليمنى تحول على إثره إلى القسم الإستعجالي بمستشفى أين تلقى العلاج الأولي وتم توجيهه من طرف الطبيب المباشر إلى الطيبة المختصة بقسم أمراض العيون التي بادرت بفحصه صبيحة يوم 9 أكتوبر 1999 وقررت إخضاعه إلى عملية جراحية لاستخراج الشظية من عينه لكنها تباطأت في إجراء تلك العملية رغم صبغتها الإستعجالية إلى غاية يوم 3 نوفمبر 1999 متولية طمأنة المستأنف بأن الأمر لا يتعدى مجرد التدخل الجراحي البسيط الذي لا تأثير له على بصره، إلا أنه بعد أسبوعين من إجراء العملية المذكورة وإزالة الضمادات عنها تبين أنه تم الإضرار ببؤبؤ العين وتمزيق شرايينه الدقيقة مما غير لونه وأفقد المعني بالأمر البصر دون التوصل إلى إخراج الشظية والحال أن الإصابة كانت بعيدة تماما عن البؤبؤ مثلما يثبت من التقرير الأولي للطبيب الإستعجالي. وتبعاً لذلك تولى المعني بالأمر عرض نفسه على طبيب صحة عمومية مختص في أمراض العيون في 24 جوان 2004 فتبين أن نسبة العجز التي لحقت به من جراء الخطأ الطبي المشار إليه تقدر بتسعين في المائة وأن إمكانية استرداده لبصره تعد منعدمة الأمر الذي حدا به إلى تقديم دعوى الحال طالبا عرضه على الفحص الطبي لتقدير الضرر اللاحق بعينه اليمنى بعد تحديد نسبة السقوط التي خلفها له الحادث فتعهدت الدائرة الابتدائية الثانية بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على المذكرة الواردة بتاريخ 29 ديسمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول مطلب الإستئناف شكلا وإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ المسؤولية مع تعديل نصه وذلك بالترفيف في مبالغ التعويض المحكوم بما إلى حدود الطلبات المضمنة بالتقرير المقدم بتاريخ 8 نوفمبر

2008 وإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: بخصوص التعويض عن الضرر البدني: إن تقدير التعويض بهذا العنوان بما قدره ثلاثون ألف دينار بالنظر لخطورة الإصابة الأصلية، غير متماش مع أوراق الملف ومبدأ التعويض العادل ضرورة أنه ثابت أن إصابة المستأنف كانت بعيدة تماماً عن البؤبؤ أي مكان الإبصار وأن الشظية كانت موجودة بالبياض خارج مركز الإبصار وبالإمكان استخراجها دون ضرر وحتى في صورة اعتبار الإصابة الأصلية عميقة فإنه لا يجوز التخفيض في قيمة التعويض باعتبار أن قضية الحال أقرب لإحدى صور المسؤولية الموضوعية المبنية على الخطأ المفترض ولا المسؤولية المبنية على الخطأ الواجب إثباتها خاصة وأن المستأنف خرج من المستشفى في حال أسوأ من الحال التي دخل عليها.

ثانياً: في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي: لقد كان المبلغ المحكوم به زهيدا مقارنة بالمضرة البالغة من جراء الألم والحسرة على فقدان البصر.

ثالثاً: في خصوص التعويض عن الضرر الجمالي: يحتاج المستأنف إلى تركيب عين اصطناعية للتخفيف من حدة التشويه الذي طال وجهه بمبلغ قدره أربعة آلاف وثمانية وثمانين ديناراً (4880,000 د) مما يتجه معه الترفيع في المبلغ المحكوم بهذا العنوان إلى الحد المطلوب في الطور الأول.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بتاريخ 1 مارس 2011 في الرد على مستندات الإستئناف والمتضمن طلب القضاء بسقوط الإستئناف لعدم توجيهه ضد معهد بصفة مستقلة باعتباره طرفاً في الحكم الابتدائي وبصفة احتياطية القضاء بضم هذه القضية إلى القضية عدد 28299 والقضاء فيهما طبق الطلبات المضمنة بها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستأنف بتاريخ 3 مارس 2011 والمتضمن أن منطوق الحكم اقتصر على إلزام المكلف العام بتراعات الدولة بالتعويض وحتى على فرض اعتبار

معهد الرايس طرفا في النزاع ومن الواجب توجيه الإستئناف ضده فإن النتيجة القانونية هي ضرورة إدخاله لا سقوط الإستئناف.

وبعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية في 9 نوفمبر 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 28299 طعنا في نفس الحكم الابتدائي عدد 1/13299 والمضمن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكرة الواردة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 والرامية إلى طلب قبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإخراج المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية من نطاق الدعوى واحتياطيا القضاء بعدم سماعها لانتفاء المسؤولية من جانب الإدارة أو بتحميل المستأنف ضده الجزء الأوفر من المسؤولية بما لا يقل عن الثلاثة أرباع واحتياطيا جدا بتعديل نسبة العجز البدني المعتمدة كتعديل المبلغ المعتمد للتعويض عن نقطة العجز البدني بما لا يتجاوز مائتي دينار والخط من المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضرر المعنوي إلى قدر لا يفوق الألف دينار بالأستناد إلى ما يلي:

**أولا: خرق أحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والأمر عدد**

**1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991: بمقولة أن معهد**

هو مؤسسة عمومية للصحة تتمتع بالشخصية القانونية يمثلها مديرها العام لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية ويتجه على هذا الأساس تحميله المسؤولية كاملة.

**ثانيا: انعدام مسؤولية الإدارة: بمقولة أنه خلافا لما انتهت إليه محكمة البداية فإن الإدارة قامت**

بالواجب المحمول عليها وتوخت المنهج السليم عند تكفلها بعلاج المستأنف ضده دون تسجيل أي تقصير أو تقاوم أو إهمال ولم تقع إقامة الدليل على عدم توخي الإطار الطبي الحيطة ووقوعه في الخطأ. كما يتضح أن المعني بالأمر قد خضع للرقابة اللازمة وتمكن من جميع مستلزمات العلاج غير أن التعكرات التي أدت إلى فقدانه الإبصار على مستوى عينه اليمنى تعود أساسا إلى طبيعة الإصابة التي تعرض لها وهي من الإصابات الخطيرة التي يصعب تدارك عواقبها رغم المحاولات العديدة والجدية التي قام بها الأطباء في هذا الصدد. وقد تجاهلت محكمة البداية ما توصل إليه الخبراء المنتدبون من نتيجة مفادها مسؤوليته عن تفاقم الأضرار التي يشتكي منها وذلك من خلال تعمدته

مغادرة المستشفى ليلة الحادث الذي تعرض له رغم أن حالته كانت تستوجب الإحتفاظ به، إلا أنه خالف رأي الأطباء المباشرين لحالته وساهم بشكل كبير في تدهورها ذلك أن الدكتور أكد بوضوح مسؤوليته في تفاقم الضرر وذلك بعدم تقيده بتعليمات الأطباء الذين باشرُوا حالته بعدم تناوله المضادات الحيوية الواقية من الإلتهاب والتعفن مثلما أشار عليه الطبيب الجراح إثر العملية الأولية لأن الجسم الخارجي الذي يلج العين ويبقى بها يعتبر ناقلاً للجراثيم الخارجية إلى داخل العين. كما أشار الطبيب الجراح إلى كشوفات أكيدة ومتخصصة لكن المستأنف ضده لم يمثل إلا بعد ثلاثة أيام انطلق أثناءها الإلتهاب والتعفن بصفة سريعة ومكثفة مما يجعل كل فحص أو استكشاف أو إجراء لعملية في محيط ملتهب أو متعفن تتضاءل حظوظ نجاحه بصفة ملحوظة فتكون مردودية الكشوفات وفاعلية الإجراء العملي منقوصة ونسبية. كما أنه لا بد من التذكير بما انتهى إليه الدكتور و و من أن التعهد بحالة المعني بالأمر سواء في قسم الإستعجالي أو في المراحل اللاحقة كان ملائماً لما تتطلبه حالته كما أكدوا على أنه لا يوجد في ملفه الطبي ما يفيد وقوع أي تأخير غير مبرر بل أكدوا أنه بالنظر إلى تعقد الأضرار فإنه من الأفضل تأجيل التدخل الجراحي في انتظار استقرار الحالة. وقد أكدت جميع التقارير مثل هذه النتيجة خاصة على إثر التأخير في أخذ المضادات الحيوية لمنع حصول الإلتهاب كما لم يأت الإختبار التكميلي الأخير مما يناقض ما سبقه من اختبارات فقد اعتبر أن أجل الأربعة عشر يوماً المنصوح به لاستخراج الأجسام الغريبة من العين هو أجل يمكن تجاوزه في عديد الحالات أتى ذلك الإختبار على ذكرها وفي كل الحالات فإن الطبيب المباشر يبقى هو الوحيد القادر على تحديد هذه المدة سواء بالزيادة أو النقصان غير أن محكمة البداية لم تبحث في هذه الدفوعات واكتفت بجزء من تقرير الدكتور المتدين الذي جاء فيه أن أجل الأسبوعين هو أجل الأقصى لإجراء التدخل الجراحي وهو مبدأ وقع التغافل عن استثناءاته مما يكون معه تحميل المسؤولية كاملة على الإدارة في غير طريقه.

ثالثاً: الشطط في الغرامات المحكوم بها: بمقولة أن اعتماد محكمة البداية على نسبة الضرر البدني المقدرة بـ 90 في المائة الواردة في إحدى الإختبارات وتجاهلها لنسبة 45 في المائة الواردة بدورها في أحد الإختبارات المأذون بها دون البحث في توضيح هذا التفاوت بين النسبتين يجعل حكمها عرضة للنقض. كما أن اعتماد قيمة النقطة الواحدة من السقوط بـ 333,333 دينار مشط جداً

مما يتجده معه تعديله بما لا يتجاوز 200 دينار عن نقطة العجز الواحدة. كما أن المبلغ المحكوم به تعويضاً عن الضرر المعنوي اتسم كذلك بالشطط واتجه الحط منه إلى حدود ألف دينار.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضده بتاريخ 6 جانفي 2011 في الرد على مستندات الإستئناف والمتضمن طلب القضاء برفض الإستئناف أصلاً بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: عن المستند المأخوذ من خرق القانون: إن الإقرار بمسؤولية المؤسسة العمومية للصحة يبقى رهين ثبوت ارتكابها الخطأ مصدر الضرر بصفة شخصية مستقلة عن أي جهة إدارية أخرى وفي الصورة المخالفة لذلك تكون المسؤولية متعلقة برفق عام صحي له ارتباط بمسؤولية الدولة في حد ذاتها.

ثانياً: عن المستند المأخوذ من انعدام الخطأ في جانب الإدارة: إن الخطأ المعبر قانوناً في قضية الحال هو خطأ مفترض يستنتج من مجرد وقوع الضرر للمريض بسبب العلاج كما توجد قرينة الخطأ كلما خرج المتداوي بضرر فادح لا يتناسب مع السبب الذي دخل من أجله المستشفى والحالة التي كان عليها قبل دخوله إليه بقطع النظر عن الخطأ الشخصي لأعوان الإدارة. فخطأ الإدارة ثابت من خلال ثبوت عناصر الإضرار الصحي عن تبنيج المستأنف ضده مثلما يثبت ذلك من تقرير الحكيم ولما ثبت تأخره في إجراء العملية أكثر من المدة القصوى اللازمة لإجرائها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذة نيابة عن معهد بتاريخ 10 مارس 2011 في الرد على مستندات الإستئناف والمتضمن طلب الحكم بسقوط الإستئناف لعدم تبليغ المستأنف لمنوبها نسخة من مطلب الإستئناف والحكم الابتدائي المستأنف مع مستندات الإستئناف وبصورة احتياطية إقرار الحكم الابتدائي باعتبار أن وزارة الصحة العمومية هي المسؤولة عن الأخطاء الصادرة عن الإطار الطبي.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المستأنف بتاريخ 23 أفريل 2011 والمتضمن أن الفصل 61 من قانون المحكمة الإدارية لم يوجب على المستأنف تبليغ نسخة من الحكم أو نسخة من مطلب الإستئناف المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضيتين.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 مارس 2012 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ وطلب ضم هذه القضية إلى القضية عدد 28299 لوحدة الأطراف والموضوع وتمسك، كما حضرت ممثلة المكلف العام بتراعات الدولة وتمسكت بالردود وفوضت للمحكمة بخصوص ضم هذه القضية للقضية عدد 28299 ولم تحضر الأستاذة وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 ماي 2012. وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة صرف القضية إلى مرافعة أخرى لتغيير الهيئة الحكمية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 27 جوان 2012 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا لتقريره الكتابي وحضر الأستاذ وتمسك وحضرت ممثلة المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية وتمسكت ولم تحضر الأستاذة وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 11 جويلية 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تولى كل من الأستاذ نيابة عن من جهة، والمكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية من جهة أخرى، القيام باستئنافين

أصليين في نطاق القضيتين عدد 28281 و 28299 طعنا في نفس الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 23 جوان 2010 تحت عدد 1/13299.

وحيث نظرا للصلة الوثيقة بين القضيتين فإنه يتعين ضمهما والقضاء فيهما بحكم واحد ضمانا لحسن سير القضاء.

وحيث طلب المكلف العام بتزاعات الدولة القضاء بسقوط الإستئناف لعدم توجيهه ضد معهد بصفة مستقلة باعتباره طرفا في الحكم الابتدائي.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 63 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه لا يمكن أن يرفع الإستئناف إلا من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم. كما لا يجوز رفع الإستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف.

وحيث أن الأطراف يكتسبون الصفة في الطور الإستئنافي من شمول الحكم الابتدائي لهم، وعليه وطالما لم يكن معهد مشمولا بالحكم الابتدائي المطعون فيه فإنه لا تثيرب على المستأنف لما لم يبلغ مذكرة الإستئناف إلى المعهد المذكور.

وحيث طالبت نائبة معهد من جهة أخرى الحكم بسقوط الإستئناف لعدم تبليغ منوبها بنسخة من مطلب الإستئناف والحكم الابتدائي المستأنف مع مستندات الإستئناف.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 61 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن يدلي المستأنف في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضده بنظير من تلك المذكرة، وإلا سقط استئنافه.

وحيث يتضح من الفصل المذكور أنه لم يلزم المستأنف بتبليغ نسخة من الحكم المنتقد ومن مطلب الإستئناف إلى المستأنف ضده وتعين لذلك رد هذا الدفع.

وحيث قدم الإستئنافان في الآجال القانونية من لهما الصفة والمصلحة واستوفيا جميع مقوماتهما الشكلية لذا اتجه قبولهما من هذه الناحية.



من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من نخرق أحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية  
1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر  
1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وبطرق سيرها  
بتوفير العلاج والخدمات الطبية والحماية الصحية للسكان.

حيث تمسك المستأنف ضده بوجود تحميل المسؤولية كاملة على معهد  
 باعتباره مؤسسة عمومية للصحة تتمتع بالشخصية القانونية يمثلها مديرها العام  
 لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية ويتجه على هذا الأساس تحميله المسؤولية  
 كاملة.

وحيث ولئن كانت المؤسسة العمومية للصحة مكلفة عملا بأحكام القانون عدد 63 لسنة  
 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر  
 1991 بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية والمهدئة، ومن أجل ذلك حولها القانون الشخصية  
 المدنية والإسقلال المالي، وبالتالي القدرة على تحمل المسؤولية القانونية المترتبة على نشاطها وذلك  
 دون تمييز بين مشمولاتها الطبية والإدارية والنظر إليها كوحدة سواء في نطاق مباشرتها لمهامها أو  
 في نطاق تحمل المسؤولية المنجزة عن ممارسة تلك المهام بما في ذلك تأمين سلامة المرضى، فإن  
 تحميلها مسؤولية ما يحدث داخلها من أخطاء يقتضي ثبوت أن الأضرار المراد التعويض عنها مردها  
 خلل في السير العادي للمرفق العام الصحي الذي تسهر عليه.

وحيث تكون على هذا الأساس وزارة الصحة العمومية مسؤولة عن الأعمال الصادرة عن  
 الإطارات الطبية العاملة بالمؤسسات العمومية للصحة، بحالة كونهم يخضعون إليها من حيث التعيين  
 والمسار المهني والنقل والأجر، مقابل احتفاظهم إزاء المؤسسة الإستشفائية التي يعملون بها بكامل  
 الإستقلال لممارسة مهامهم وتوظيف ما اكتسبوه من علم ومعرفة في أعمال التشخيص والعلاج، بما  
 يحول دون تحميل تبعات أخطائهم عليها.

وحيث أنه فيما يتعلق بالحالات التي يصعب فيها تحديد السبب الذي ترتب عنه الضرر والجهة المسؤولة عنه أو إذا كان العمل المترتب عنه ذلك الضرر قد آشرت فيه الجهتان الإداريتان المذكورتان، فإنه يجوز مقاضاة الوزارة والمؤسسة العمومية للصحة بالتضامن أو مساءلة إحداهما دون الأخرى مع الإبقاء على حقها في الرجوع بالدرك على الجهة الأخرى التي تشترك معها في تسيير المرفق العمومي للصحة.

وحيث وطالما ثبت أن مردّ الضرر اللاحق بالمستأنف يعود إلى خطأ الإطار الطبي المباشر له، فإن حكم البداية يكون في طريقه لما قضى بتحميل المسؤولية على المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المستند.

#### عن المستند المأخوذ من انعدام مسؤولية الإدارة.

حيث يعيب المستأنف ضده على محكمة البداية قضاءها بتحميل المسؤولية على وزارة الصحة العمومية والحال أن الإطار الطبي قام بالواجب المحمول عليه وتوخى المنهج السليم عند تكلفه بعلاج المستأنف ضده دون تسجيل أي تقصير أو تقاؤن أو إهمال ولم تقع إقامة الدليل على عدم توخي الإطار الطبي الحيطة ووقوعه في الخطأ وأن التعكرات التي أدت إلى فقدانه الإبصار تعود أساسا إلى طبيعة الإصابة التي تعرض لها. كما تجاهلت محكمة البداية ما توصل إليه الخبراء المتدبون من نتيجة مفادها مسؤوليته عن تفاقم الأضرار التي يشتكي منها وذلك من خلال تعمدته مغادرة المستشفى ليلة الحادث وعدم تناوله المضادات الحيوية الواقية من الإلتهاب والتعفن مثلما أشار عليه الطبيب الجراح إثر العملية الأولية إلا بعد ثلاثة أيام. كما انتهى الدكتور رؤوف الرقيق ومهدي الفندري ورضا الخنفير أن التعهد بحالة المعني بالأمر سواء في قسم الإستعجالي أو في المراحل اللاحقة كان ملائما لما تتطلبه حالته وأنه لا يوجد في ملفه الطبي ما يفيد وقوع أي تأخير غير مبرر بل أكدوا أنه بالنظر إلى تعقد الأضرار فإنه من الأفضل تأجيل التدخل الجراحي في انتظار استقرار الحالة. كما لم يأت الإختبار التكميلي الأخير بما يناقض ما سبقه من إختبارات فقد اعتبر أن أجل الأربعة عشر يوما المنصوح به لاستخراج الأجسام الغريبة من العين هو أجل يمكن تجاوزه في عديد الحالات أتى ذلك الإختيار على ذكرها، وفي كل الحالات فإن الطبيب المباشر يبقى هو الوحيد القادر على تحديد هذه المدة سواء بالزيادة أو النقصان غير أن محكمة البداية لم تبحث في

هذه الدفوعات واكتفت بجزء من تقرير الدكاترة  
و  
و  
الذي جاء فيه أن أجل الأسبوعين هو الأجل الأقصى لإجراء التدخل الجراحي وهو مبدأ وقع  
التغافل عن استثناءاته.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المستأنف أنه أسس قضاءه لصالح الدعوى على ما جاء في  
تقرير الإختبار المأذون به من أنه كان على الإطار الطبي استئصال الجسم الأجنبي من العين اليمنى  
للعارض في غضون أجل أقصاه أسبوعين وأنه متى ثبت أن إجراء العملية الجراحية قد حصل بعد  
قراءة الشهر من وقوع الحادث، فإن مسؤولية الإدارة تكون قائمة من أجل تقصير إطارها الطبي.

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف ضده فإن الخبراء أكدوا على أن الإستثناءات المذكورة  
بتقريرهم المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 لتجاوز أجل الأربعة عشر يوما لإجراء التدخل الجراحي لا  
يمكن الجزم بانطباقها على وضعية المستأنف وحالته الصحية.

وحيث أن تمسك المستأنف ضده بخطأ المستأنف المتمثل في تعمدته مغادرة المستشفى ليلة  
الحادث وعدم تناوله المضادات الحيوية الوقائية من الإلتهاب والتعفن كان فاقدا لما يدعمه بوثائق  
الملف التي يبرز منها إقامته بالمستشفى ليلة الحادث فضلا عن أن واجب إحاطة المريض بالرعاية  
الكافية والرقابة المستمرة محمول على الإطار الطبي ولا يجوز بالتالي تحميل المعنى بالأمر مسؤولية  
عدم تناول المضادات الحيوية على فرض ثبوت تحققها والحال أنه مقيم بالمستشفى.

وحيث يتبين من جملة المعطيات المتوفرة بالملف أن المضرة اللاحقة بالمستأنف كانت ناجمة  
عن خطأ الإطار الطبي المشرف عليه المتمثل في عدم استئصال الجسم الأجنبي من العين اليمنى  
للعارض في غضون أجل أقصاه أسبوعين خاصة وأن إجراء العملية الجراحية قد حصل بعد قراءة  
الشهر من وقوع الحادث، الأمر الذي يغدو معه قضاء محكمة البداية في طريقه لما انتهى إلى إقرار  
مسؤولية الإدارة، وتعين بالتالي ردّ المستند المائل.

عن المستند المأخوذ من طلب تعديل الغرامات المحكوم بها:

حيث يعيب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بتقدير التعويض عن الضرر البدني  
بما قدره ثلاثون ألف ديناراً بالنظر لخطورة الإصابة الأصلية والحال أن هذا التقدير غير متماس مع

ما ثبت من أوراق الملف ومبدأ التعويض العادل ضرورة أنه ثابت أن إصابة المستأنف كانت بعيدة تماماً عن البؤبؤ أي مكان الإبصار وأن الشظية كانت موجودة بالبياض خارج مركز الإبصار وبالإمكان استخراجها دون ضرر وحتى في صورة اعتبار الإصابة الأصلية عميقة فإنه لا يجوز التخفيض في قيمة التعويض باعتبار أن قضية الحال أقرب لإحدى صور المسؤولية الموضوعية المبنية على الخطأ المفترض ولا المسؤولية المبنية على الخطأ الواجب إثباتها خاصة وأن المستأنف خرج من المستشفى في حال أسوأ من الحال التي دخل عليها.

وحيث يعيب المستأنف ضده من جهته على محكمة البداية اعتمادها على نسبة الضرر البدني المقدرة بـ 90 في المائة الواردة في إحدى الإختبارات وتجاهلها لنسبة 45 في المائة الواردة بدورها في أحد الإختبارات المأذون بها دون البحث في توضيح هذا التفاوت بين النسبتين يجعل حكمها عرضة للنقض، معتبراً أن اعتماد قيمة النقطة الواحدة من السقوط بـ 333,333 دينار مشط جداً مما يتجه معه تعديله بما لا يتجاوز 200 دينار عن نقطة العجز الواحدة.

وحيث يتضح من وثائق الملف وخاصة الإختبارات المأذون بها من قبل محكمة البداية أن نسبة العجز قدرت بـ 95 في المائة من قبل الدكتورتين و و الأمر الذي يتجه معه 90 في المائة من قبل الدكاترة و و عدم الإعتداد بالنسبة المقدرة من قبل الدكتور ضرورة أن الإختبار يعد وسيلة استقرائية تستتير بها المحكمة التي لها أن تأخذ بجميع ما جاء به أو ببعضه أو الإعراض عما ورد به طالما أنه لا يقيد بها.

وحيث انتهى قضاة البداية إلى تقدير نسبة السقوط النهائية التي يعاني منها المدعي بتسعين بالمائة ليبلغ مقدار الغرامة التي يستحقها بعنوان الضرر البدني ثلاثون ألف دينار (30.000,000 د) آخذة في ذلك التقدير بعين الإعتبار خطورة الإصابة الأصلية التي توجه على أساسها المعني بالأمر يوم 8 أكتوبر 1999 إلى المؤسسة الإستشفائية قصد تلقي العلاج كما قضت محكمة البداية بتعويض معنوي قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000 د).

وحيث دأب فقه القضاء على تقدير الغرامات المستحقة لقاء الضرر البدني المتمثل في السقوط المستمر على أساس قيمة النقطة الواحدة من النسبة المئوية التي تترجم عن ذلك السقوط

وأن اجتهاد القضاة في هذا الخصوص يتفاوت بحسب أهمية وموطن الإصابة من جهة وبحسب انعكاس ذلك على حياة المعني بالأمر العملية والاجتماعية.

وحيث أنه بالنظر إلى موقع الضرر بحسب المتضرر وسنّه وتأثير الأضرار الحاصلة له على السير العادي لحياته ولكن أيضا أخذنا بعين الاعتبار لحالته الصحية قبل إجراء العملية، فإن هذه المحكمة ترى أن المبلغ المحكوم به في الطور الأول لا يعتريه أي غبن أو شطط متناسبا والضرر الحاصل الأمر الذي يتعين معه إقراره.

وحيث تمسك نائب المستشارف من جهة أخرى بأن المبلغ المحكوم به لقاء التعويض عن الضرر المعنوي كان زهيدا مقارنة بالمضرة البالغة من جراء الألم والحسرة على فقدان البصر في حين تمسك المستشارف ضده بأن المبلغ المحكوم به تعويضا عن الضرر المعنوي اتسم كذلك بالشطط واتجه الحط منه إلى حدود ألف دينار.

وحيث أن تقدير الضرر المعنوي يخضع لاجتهاد المحكمة التي تقرره حسب خطورة الضرر المدعى به وظروف حصوله بحسب ملائسات كل قضية.

وحيث لئن كان السقوط الذي مسني به المستشارف من شأنه أن يخلف له أثرا خاصا في نفسه يتجاوز حدود المعاناة العادية المترتبة عن الآلام الناشئة عن مخلفات التدخل الجراحي المتظلم منه وتواتر الأعمال الطبية التي خضع لها إبان معالجته، ويمتد إلى مشاعر النقص والعجز التي ستظل تلازمه في حياته اليومية على المستويين الشخصي والمهني، فإن المبلغ المحكوم به يعدّ متماشيا وقيمة الضرر مما يتجه معه إقراره كذلك.

وحيث وبخصوص التعويض عن الضرر الجمالي فقد تمسك نائب المستشارف بالترافع فيه إلى ما قدره أربعة آلاف وثمانين وثمانين دينارا (4880,000 د) ثمن تركيب عين اصطناعية للتخفيف من حدة التشويه الذي طال وجهه منوبه.

وحيث تراعي المحكمة عند تقدير الضرر الجمالي موقع التشوه الجمالي، ومدى بروزه للعيان وما يخلفه ذلك التشوه من أثر على نفسية و سلوك المتضرر.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المبلغ المطالب به يندرج ضمن شهادة تكاليف شراء وتركيب العين الإصطناعية الموصى بها من الطيبة المباشرة للمستأنف، وهو مبلغ لا يمكن الحكم به ضرورة أن المعني بالأمر لم يدل بما يفيد بذله وهو ما يدخله في خانة الشيء المحتمل، وعليه فإن محكمة البداية على صواب عندما قضت بتقدير الضرر الجمالي بما قدره ثلاثة آلاف دينار (3,000,000 د) مما يتعين معه إقراره ورفض الترفيع فيه.

### عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

حيث طلب نائب المستأنف إلزام المستأنف ضده بأن يؤدي إلى منوبه مبلغ ألفي دينار (2,000,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث طالما لم يوفق المستأنف في استئنافه فقد بات طلبه حريا بالرفض.

### ولهذه الأسباب

### قضت المحكمة :

أولا: بضم القضية عدد 28299 إلى هذه القضية والقضاء فيهما بحكم واحد.

ثانيا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا جلسة يوم 11 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة زينب بن خليفة.

المستشار المقرر

التي  
محمد الخزامي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية  
الإدعاء: محمد الخزامي

رئيسة الدائرة

سامية البكري